

Distr.  
LIMITED

A/51/L.27/Rev.1  
6 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية للخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بليز، الكونغو، المملكة العربية السعودية، اليمن: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر

إن الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن جيشاً من المرتزقة اجتاح جزر القمر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأطاح برئيس الجمهورية، وقلب النظام الدستوري رأساً على عقب، وبالتالي مؤسسات الدولة وكذلك النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلد،

وإذ تلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن الحالة السيئة في جزر القمر، هذا البلد المدرج في قائمة أقل البلدان نمواً، قد تفاقمت بسبب عوامل هامة كثيرة منها البعد الجغرافي الشاسع عن شركائه التجاريين، وندرة الموارد الطبيعية، وضيق السوق الداخلية، وانهيار أسعار منتجاته التصديرية وفقير التربة،

وإذ تلاحظ الصدمة الاقتصادية والاجتماعية التي سببها هذا الاجتياح والخسائر المادية والهيكلية التي تكبدها البلد خلال هذه الأحداث،

وإذ تدرك الجهود التي بذلتها حكومة وشعب جزر القمر من أجل تقديم المساعدة إلى أكثر فئات الشعب تضرراً وعوزاً،

وإذ تضع في اعتبارها بوجه خاص أن حكومة جزر القمر قد اضطرت، من أجل تلبية هذه الحاجات الإنسانية الملحة، ونظرا لعدم توفر موارد أخرى، إلى التعجيل بإعادة تخصيص جزء كبير من ميزانية إدارة شؤون الدولة والموارد المالية المخصصة عادة إلى البرامج الاقتصادية والاجتماعية الحيوية،

وإذ تلاحظ مع ذلك عدم كفاية الإمكانيات التي تملكها الحكومة لتنفيذ برامج التعمير والتنمية الضرورية لبقاء شعب جزر القمر،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى حكومة جزر القمر وتطلب مواصلة تقديم تلك المساعدة على سبيل الاستعجال؛

٢ - تؤكد مع ذلك أن الموارد المالية المتاحة لا تزال غير كافية لتلبية الحاجات الأساسية بما يكفل نهوض البلد من مرحلة الانتقال إلى مرحلة التنمية؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تقوم، بالتشاور مع حكومة جزر القمر، بمساعدة جزر القمر على إصلاح الأضرار الناشئة عن ذلك العمل العدواني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية تنفيذا لأحكام الفقرة ٣ أعلاه؛ كما تطلب إليه أن يوفد إلى موروني في أقرب وقت ممكن بعثة تقييم إنساني وفني متعددة التخصصات لتقوم بإجراء دراسة مفصلة لاحتياجات البلد في مجال المساعدة؛

٥ - تحث مجتمع البلدان والهيئات المانحة وكذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى أن تمنح جزر القمر كل المساعدة التي تحتاجها في المجالات الإنسانية والمالية والاقتصادية والتقنية بما يسمح لها بتحقيق التعمير الوطني والتنمية المطردة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الثالثة والخمسين عن تطبيق هذا القرار.

-----